مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة
(م.ح.إ.ح.ع)

المجلد:08 – العدد: 01 سنة: 2023
ص: من396إلى 421.

تكييف العقوبات السالبة للحرية كآلية لترشيد نفقات المؤسسات العقابية

Alternatives sanctions deprivation of liberty as a mechanism to rationalize expenses of the prison establishments

أم الخير بحري * **عائشة بوعزم**

كلية الحقوق والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

oumelkheir.bahri@univ-mosta.dz aicha.bouizem@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2023/02/11 - تاريخ القبول: 2023/03/27 -تاريخ النشر: 2023/06/05

الملخص:

يهدف هذا البحث، إلى تسليط الضوء على بدائل للعقوبة السالبة لحرية المحبوس حسن السيرة والسلوك، وكذا تسليط الضوء على بدائل لعقوبة المحبوس المدان بعقوبة سالبة للحرية لمدة قانونية معينة، وهذا من أجل المساهمة في التقليل من الأغلفة المالية التي تخصص من ميزانية الدولة لتغطية نفقات المؤسسات العقابية.

توصلنا في الأخير إلى أن نظام إجازة الخروج يساهم قليلا إلى حد ما في ترشيد هذه النفقات، أما نظام التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة ليس له أثر في ذلك، في حين كلا من نظام الإفراج المشروط ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، يساهمان كثيرا في ترشيد هذه النفقات، ولهما آثار إيجابية معتبرة.

**المؤلف المرسل.*

الكلمات المفتاحية: إجازة الخروج؛ الإفراج المشروط؛ التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة؛ المراقبة الإلكترونية؛ نفقات.

Abstract:

This research aims to study alternatives sanctions deprivation of liberty of a detainee has a good conduct and behaviour, as well to study alternatives sanctions of a detainee has convicted by a deprivation of liberty for a certain legal period. In order to contribute on minimization of financial expenses from the State budget to cover the expenses of prison establishments.

In the end, we concluded that the exit permit system contribute little on the minimization of financial expenses. The system of temporary suspension for the execution of the sanction has not effect on that. The conditional liberation system and the electronic control system, contribute on the minimization of financial expenses.

Keywords: Exit permit; Temporary suspension for the execution of the sanction; Conditional liberation; Electronic control; Expenses.

مقدمة

تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون[1]، وذلك إما في بيئة مغلقة أو خارجها

[1] المادة 88 القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر مؤرخة في 13 فبراير 2005، عدد 12، ص.10.

في الورشات الخارجية، وفي إطار نظام الحرية النصفية وفي مؤسسات البيئة المفتوحة.

في حين إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة ويساهم فيها المجتمع المدني، وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2].

على هذا الأساس، لتحقيق أهداف إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، سن المشرع الجزائري في حال تحقق شروط قانونية معينة حلولا بديلة للعقوبة السالبة للحرية، وضعها تحت عنوان تكييف العقوبة[3].

لم يعرف المشرع الجزائري تكييف العقوبات، لكن نظرا لأهمية هذا الموضوع في توفير حماية لمصلحة المحبوس من جهة باعتباره إنسانا يتمتع بحقوق وحريات، وحماية للمصلحة العامة للمجتمع من جهة أخرى، للحد من نسبة الإجرام فيه، وحماية لمصلحة الدولة من خلال ترشيد نفقات المؤسسات العقابية، هذه الأخيرة أضحت تحتاج لموارد مالية ضخمة لتسييرها وسد احتياجاتها، بيّن المشرع بدائل العقوبات السالبة للحرية عن طريق تكييفها، والمتمثلة في نظام إجازة الخروج[4]، نظام التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة[5]، نظام الإفراج المشروط[6] وكذا نظام المراقبة الإلكترونية[7].

---

[2] المادة 112 من القانون رقم 05-04، السابق الذكر.

[3] الباب السادس من القانون رقم 05-04، السابق الذكر.

[4] المادة 129 من القانون رقم 05-04، السابق الذكر.

[5] المواد من 130 إلى غاية 133 من القانون رقم 05-04، السابق الذكر.

[6] المواد من 134 إلى غاية 150 من القانون رقم 05-04، السابق الذكر.

[7] القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018، يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر مؤرخة في 30 يناير 2018، عدد 05، ص.10.

يهدف موضوع تكييف العقوبات السالبة للحرية كآلية لترشيد نفقات المؤسسات العقابية، إلى تسليط الضوء على بدائل للعقوبة السالبة لحرية المحبوس حسن السيرة والسلوك، وكذا تسليط الضوء على بدائل لعقوبة المحبوس المدان بعقوبة سالبة للحرية لمدة قانونية معينة، وهذا من أجل المساهمة في التقليل من الأغلفة المالية التي تخصص من ميزانية الدولة لتغطية نفقات المؤسسات العقابية.

على هذا الأساس، يطرح الإشكال الآتي، كيف يمكن لنظام تكييف العقوبة الذي أقره المشرع الجزائري أن يساهم في تقليل وترشيد نفقات المؤسسات العقابية، وما مدى فعاليته في ذلك؟

للإجابة على هذه الإشكالية، سنتبع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، إضافة إلى المنهج الاستنباطي، وذلك من خلال دراسة النصوص القانونية المتوفرة في هذا المجال، للوصول إلى مدى فعالية ومساهمة بدائل العقوبات السالبة للحرية عن طريق تكييفها، في ترشيد نفقات المؤسسات العقابية.

تقسم هذه الدراسة إلى قسمين، نتناول بالشرح والتحليل في العنوان المحوري الأول، تكييف عقوبة المحبوس حسن السيرة والسلوك، ونتناول بالشرح والتحليل في العنوان المحوري الثاني، تكييف عقوبة المحبوس المدان بعقوبة سالبة للحرية لمدة قانونية معينة.

المحور الأول: تكييف عقوبة المحبوس حسن السيرة والسلوك

سن المشرع الجزائري نصوصا قانونية تقضي بإمكانية استفادة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، حسن السيرة والسلوك من منحة، والتي تكون إما في شكل نظام إجازة الخروج، أو في شكل نظام الإفراج المشروط.

هاذين النظامين يساهمان في ترشيد نفقات المؤسسات العقابية كما سيأتي تفصيله.

الفرع الأول. إجازة الخروج

لم يعرف المشرع الجزائري إجازة الخروج ولكن وضع شروط الاستفادة منها، ولها ميزات عدة تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وترشيد نفقات المؤسسات العقابية.

أولا: شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج

يمكن استنتاج شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج من نص المادة 129 من القانون رقم 05-04، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهي كالآتي:

01-فترة الاختبار: اشترط المشرع لاستفادة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من إجازة الخروج، أن يكون حسن السيرة والسلوك طيلة الفترة التي قضاها داخل المؤسسة العقابية.

02-مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها: اشترط المشرع لاستفادة المحكوم عليه من إجازة الخروج، أن يكون قد صدر ضده حكم أو قرار قضائي قضى بعقوبة الحبس أو السجن، حسب خطورة الجريمة المرتكبة، لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث (03) سنوات.

03-مدة إجازة الخروج: حدد المشرع هذه المدة بعشرة (10) أيام.

04-الحراسة: لم يربط المشرع منح إجازة الخروج بشرط تعيين حراسة على المستفيد منها، وذلك لافتراضه حسن النية فيه لأنه كان حسن السلوك والسيرة طيلة المدة التي قضاها بالمؤسسة العقابية.

05-الجهة المخول لها إصدار مقرر إجازة الخروج: تتمثل في قاضي تطبيق العقوبات، لكن بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

06-شروط خاصة: يمكن أن يتضمن مقرر إجازة الخروج شروطا خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يبين ا إذا كانت مدة إجازة الخروج تحتسب ضمن مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها، أو لا تحتسب، ولكن بما أنها تعتبر مكافأة (منحة)، فيفترض فيها أنها لا تحتسب ضمن المدة المحكوم بها.

ثانيا: مدى مساهمة إجازة الخروج في ترشيد نفقات المؤسسات العقابية

يعتبر نظام إجازة الخروج من البدائل الهامة للعقوبات السالبة للحرية، لما له من تأثير إيجابي على إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوس، لاسيما وأنه نظام يوفر للمحبوس فرصة اجتماعه بأسرته وتقربه منهم والاطمئنان عليهم، وفرصة لخلق المودة والرحمة بينهم، وتمهيدا لتقبلهم له وسطهم بعد مغادرته النهائية للمؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحكوم بها عليه[8].

[8] مهداوي محمد صالح، أنظمة تكييف العقوبات في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، غير مصنفة، مخبر القانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 3، ع. 5، س.2020، ص.3-10.

كما أنه وبالرغم من قصر مدته المقدرة بعشرة (10) أيام، إلا أنه يظهر بأنه نظام يساهم ولو بجزء بسيط في تقليل المصاريف التي تنفقها المؤسسة العقابية على المحبوس من أكل وشرب، بالأحرى جميع المبالغ التي تنفقها عليه.

فإذا نظرنا إلى مجموع المحبوسين الذين يمكنهم الاستفادة من هذا النظام، فذلك سيقلل من نفقات المؤسسات العقابية.

الفرع الثاني. الإفراج المشروط

لم يعرف المشرع الجزائري نظام الإفراج المشروط، ولكن بالرجوع إلى الفقه، نجد تعريفا له على أنه نظام يسمح للإدارة العقابية الإفراج عن المحكوم عليه، قبل انتهاء مدة تنفيذ العقوبة المقضي بها أصلا، شرط الالتزام بحسن السيرة والسلوك والقيام بالواجبات المفروضة خلال المدة المتبقية من العقوبة وفي انقضائها نهائيا حسب المدة المحددة في الحكم[9].

غير أن المشرع وضع شروطا وإجراءات للاستفادة من نظام الإفراج المشروط، وله ميزات في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وترشيد نفقات المؤسسات العقابية.

أولا: شروط وإجراءات الاستفادة من نظام الإفراج المشروط

يمكن استنتاج هذه الشروط والإجراءات من نصوص المواد القانونية 134 إلى غاية 150 من القانون رقم 05-04، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهي كالآتي:

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/355/3/5/123138

[9] عبد القادر قهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط.1، سنة 2010، ص.434.

-شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط

01-فترة الاختبار: اختلفت التشريعات في تقدير الحد الأدنى لبقاء المحكوم عليه في المؤسسة العقابية[10]، فبالنسبة للمشرع الجزائري فقد اشترط لاستفادة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من الإفراج المشروط، أن يكون حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته.

من حيث المبدأ، فإن فترة اختبار المحبوس المبتدئ هي نصف العقوبة المحكوم بها عليه، أما المحبوس المعتاد الإجرام هي ثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها عليه، شرط أن لا تقل مدتها عن سنة واحدة، في حين تقدر هذه الفترة بالنسبة للمحكوم عليه بالسجن المؤبد بخمس عشرة (15) سنة.

في حال خفض مدة العقوبة بموجب عفو رئاسي، فهي تدخل ضمن حساب فترة الاختبار، باستثناء حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.

لكن استثناء يمكن للمحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف عن مدبريه، أو يكشف عن مجرمين وإيقافهم، أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار[11].

كذلك، يمكن لأسباب صحية خاصة بالمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار، لكن يتوجب وجود تقرير مفصل من طبيب

[10] بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، سنة 2009، ص.100.
[11] المادتين 135 و135 من القانون رقم 05-04، السابق الذكر.

المؤسسة العقابية، وتقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاثة (3) أطباء أخصائيين في المرض، يسخرون لهذا الغرض[12].

02-تسديد مبالغ مالية معينة: تتمثل في المصاريف القضائية، الغرامات المحكوم بها والتعويضات المدنية، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها[13].

03-شروط خاصة: يمكن أن يتضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة، تحدد من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حافظ الأختام[14].

04-مدة الإفراج المشروط: مدة الإفراج المشروط عن محبوس لعقوبة مؤقتة، مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج، أما بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد فهي خمس (05) سنوات، وإذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند انقضاء هذه الآجال، اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط[15].

-الإجراءات المتبعة للاستفادة من نظام الإفراج المشروط

01-تقديم طلب الإفراج المشروط: من طرف المحبوس أو ممثله القانوني، أو اقتراح من قبل قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية، ويكون هذا الطلب مرفقا بتقرير مسبب لمدير المؤسسة العقابية، أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث حول حسن السيرة والسلوك وضمان استقامة المحبوس[16].

---

[12] المادتين 148 و149 من القانون رقم 05-04، السابق الذكر.

[13] المادة 136 من القانون رقم 05-04، السابق الذكر.

[14] المادتين 145 و150 من القانون رقم 05-04، السابق الذكر.

[15] المادة 146 من القانون رقم 05-04، السابق الذكر.

[16] المادتين 137 و140 من القانون رقم 05-04، السابق الذكر.

02-مقرر الإفراج المشروط: تتمثل الجهة المخول لها إصدار مقرر الإفراج المشروط في:

أ-قاضي تطبيق العقوبات، لكن بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التي تبت في طلب الإفراج المشروط، إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين (24) شهرا، ويشترط تبليغه إلى النائب العام فور صدوره، ولا ينتج أثره إلا بعد انقضاء أجل الطعن[17].

ب-وزير العدل، حافظ الأختام، إذا كان باقي العقوبة أكثر من أربعة وعشرين (24) شهرا، وفي حال تبليغ المحبوس عن حادث خطير وتقديمه لمعلومات للتعرف على مدبريه وللكشف عن مجرمين وإيقافهم[18].

تجدر الإشارة، إلى أن كلا من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل، حافظ الأختام، يمكنهما قبل إصدار مقرر الإفراج المشروط، طلب رأي والي الولاية التي يختار المحبوس الإقامة بها، شرط اخطار الوالي ومصالح الأمن المختصة بمقرر الإفراج المشروط[19].

03-البت في الطعون في مقررات الإفراج المشروط: تعتبر لجنة تكييف العقوبات، الهيئة المختصة في البت في الطعون في مقررات الإفراج المشروط المقدمة من طرف النائب العام[20]

[17] المواد 141 و138 و139 من القانون رقم 05-04، السابق الذكر.

[18] المادة 142 من القانون رقم 05-04، السابق الذكر.

[19] المادة 144 من القانون رقم 05-04، السابق الذكر.

[20] المادة 141 فقرة 3-4-5 والمادة 143 من القانون رقم 05-04، السابق الذكر.

04-إلغاء مقرر الإفراج المشروط: تتمثل الجهة المخول لها هذا الإلغاء في قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حافظ الأختام، في حال صدور حكم جديد بالإدانة أو عدم احترام الشروط الخاصة وتدابير المراقبة والمساعدة للإفراج المشروط، ويترتب عن ذلك التحاق المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية وقضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه، دون احتساب المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط[21].

هكذا فإن المحبوس يبقى مرتبطا بشروط تتعلق بمراقبته خارج المؤسسة العقابية ومتابعة تصرفاته وسلوكه[22].

ثانيا: مدى مساهمة الإفراج المشروط في ترشيد نفقات المؤسسات العقابية

يعتبر نظام الإفراج المشروط من البدائل الهامة للعقوبات السالبة للحرية، لما له من تأثير إيجابي على إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوس، لاسيما وأنه نظام يهدف إلى تجنب الآثار السلبية التي قد تحصل له عند الانتقال من البيئة المغلقة إلى البيئة المفتوحة من أجل تأهيل المحكوم عليه ومساعدته ماديا ومعنويا[23]، كما له أثر إيجابي على نفسية المستفيد منه لأنه يساهم في تحقيق إدماجه الأسري ومشاركته في الحياة العائلية[24].

---

[21] المادة 147 من القانون رقم 05-04، السابق الذكر.

[22] معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، سنة 2010، ص.23.

[23] لمياء طرابلسي، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية والتطبيق في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2011، ص. 474.

[24] محمود لنكار، المحافظة على الروابط الأسرية للأشخاص المحبوسين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، غير مصنفة، المجلد 8، ع. 1، س. 2014، ص. 19-41، ص.36.

إن المحبوس إذا استفاد منه، دليل على أنه وصل إلى حد من حسن السيرة والسلوك والاستقامة، مما يؤكد حسن تطبيق برنامج الإصلاح والتأهيل الذي تم تسطيره من قبل الهيئات المختصة واستفادة المحكوم عليه منه[25].

يساهم نظام الإفراج المشروط في التقليل من نفقات المؤسسات العقابية، فتحقيق الرعاية الكافية للمحبوسين يستدعي أموالا ونفقات، هذه الأخيرة ترتفع بارتفاع مستوى المعيشة في البلد الذي تنفذ فيه العقوبة[26].

خاصة وأن المحبوس له حاجيات كثيرة من إطعام وإيواء وعلاج، وأجور الموارد البشرية التي تسهر على تلبية هذه الحاجيات وعلى مراقبتهم وحراستهم، وتكاليف صيانة المؤسسات العقابية.

المحور الثاني: تكييف عقوبة المحبوس المدان بعقوبة سالبة للحرية لمدة قانونية معينة

سن المشرع الجزائري نصوصا قانونية تقضي بإمكانية استفادة المحبوس المدان بعقوبة سالبة للحرية لمدة قانونية معينة، من نظامين ألا وهما: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

هاذين النظامين يساهمان في ترشيد نفقات المؤسسات العقابية كما سيأتي تفصيله.

---

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/77/8/1/20701

[25] مولاي بلقاسم، الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة، دراسة في ضوء أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، غير مصنفة، م. 5، ع.2، س.2019، ص. 39-51، ص.43.

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/518/5/2/116603

[26] معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص. 25.

الفرع الأول: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

لم يعرف المشرع الجزائري التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ولكن بالرجوع إلى الفقه، نجد تعريفا له على أنه وضع حد لسريان العقوبة وتقرير مغادرة المحبوس المؤسسة العقابية لمدة، بحيث تعطي لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية إصدار مقرر مسبب بتوقيف العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر، بتوافر مجموعة من الشروط، وهو إجراء مخول حصريا لقاضي تطبيق العقوبات بمعية لجنة تطبيق العقوبات[27].

أولا: شروط وإجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يمكن استنتاج هذه الشروط والإجراءات من نصوص المواد القانونية 130 إلى غاية 133 من القانون رقم 05-04، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهي كالآتي:

-شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

01-مدة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة: يجب أن لا تتجاوز ثلاث (03) أشهر.

02-بقاء العقوبة المحكوم بها على المحبوس أقل أو يساوي سنة واحدة.

03-توافر أحد أسباب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة التالية:

-توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.

[27] سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات، أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، رؤية عملية، تقييمية، الجزء الأول، دار الهدى الجزائر، س.2013، ص. 108.

-إصابة أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وإثبات المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

-التحضير للمشاركة في الامتحان.

-الزوج محبوس أيضا، ومن شأن ذلك إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

-خضوع المحبوس لعلاج طبي خاص[28].

04-رفع القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف، ولا تحسب هذه الفترة ضمن فترة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا[29].

-الإجراءات المتبعة للاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

01-تقديم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة: يقدم إلى قاضي تطبيق العقوبات، من طرف المحبوس أو ممثله القانوني، أو أحد أفراد عائلته[30].

02-بت قاضي تطبيق العقوبات في طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة: وذلك خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره[31].

03-صدور مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة: يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، ويجب أن يكون المقرر مسببا[32].

---

[28] المادة 130 من القانون رقم 05-04، السابق الذكر.

[29] المادة 131 من القانون رقم 05-04، السابق الذكر.

[30] المادة 132 فقرة 1 من القانون رقم 05-04، السابق الذكر.

[31] المادة 132 فقرة 2 من القانون رقم 05-04، السابق الذكر.

[3232] المادة 130 فقرة 1 من القانون رقم 05-04، السابق الذكر.

03-إخطار النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض: في ظرف ثلاثة (03) أيام من تاريخ البت في الطلب[33].

04-الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات: يكون ذلك من طرف المحبوس والنائب العام، خلال ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغ المقرر، وهذا الإجراء له أثر موقف للمقرر[34].

ثانيا: مدى مساهمة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في ترشيد نفقات المؤسسات العقابية

إن استفادة المحكوم عليه من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، يكون لدواعي إنسانية، بهدف إعطاء فرصة للمحبوس للقيام ببعض الواجبات العائلية والاجتماعية ربطا لعلاقات القرابة وضمانا للمحافظة عليها، وتوطيدا لعلاقته بمحيطه، بهدف تسهيل إعادة إدماجه اجتماعيا[35].

يظهر من خلال شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أن مدته قصيرة، لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر. ولا تحسب هذه الفترة ضمن فترة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا، بمعنى أن المحبوس بعد انتهاء فترة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، يعود مجددا إلى المؤسسة العقابية لاستكمال المدة المتبقية من العقوبة[36]، والتي في جميع الأحوال تساوي سنة أو تقل عنها. وهذا على خلاف نظام الإفراج المشروط، أين لا يعود المستفيد منه إلى المؤسسة

[33] المادة 133 فقرة 1 من القانون رقم 05-04، السابق الذكر.

[34] المادة 133 فقرة 2 و3 والمادة 143 من القانون رقم 05-04، السابق الذكر.

[35] لخميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، سنة 2012، ص.208.

[36] لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية وإرشادات عملية، دار هومة، الجزائر، سنة 2012، ص.383.

العقابية إلا في حال إلغائه أو عدم احترام الشروط القانونية له، ورغم عودته، تعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية.

بالتالي، لا نرى أن هناك أي مساهمة لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في ترشيد نفقات المؤسسات العقابية.

الفرع الثاني:الوضع تحت المر اقبة الإلكترونية

عرف المشرع الجزائري الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على أنه إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، وهو يتمثل في حمل المحكوم عليه طيلة المدة المحكوم بها عليه لسوار إلكتروني، يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات[37].

أولا: شروط وإجراءات الاستفادة من نظام الوضع تحت المر اقبة الإلكترونية

يمكن استنتاج هذه الشروط والإجراءات من نصوص المواد القانونية 150 مكرر إلى غاية 150 مكرر13 من القانون رقم 05-04، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والمضافة بموجب المادة 2 من القانون رقم 18-01، المتعلق بتعديل وتتميم القانون رقم 05-04، وهي كالآتي:

[37] المادة 150 مكرر من القانون رقم 05-04، السابق الذكر المضافة بموجب المادة 2 من القانون رقم 18-01، السابق الذكر.

-شروط الاستفادة من نظام الوضع تحت المر اقبة الإلكترونية

01-مدة العقوبة السالبة للحرية: يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية، في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث (03) سنوات، أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة[38].

02-احترام حقوق المحكوم عليه: يجب أخذ موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا، من أجل اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

ويجب احترام كرامته وسلامته وحياته، عند تنفيذ هذا النظام[39].

03-شروط قانونية أخرى للاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية: تتمثل في الآتي: أن يكون الحكم نهائيا، أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتا، أن لا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني، وأن يسدد مبلغ الغرامات المحكوم بها عليه، كما يجب الأخذ بعين الاعتبار الحالة العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي، أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة[40].

يتم وضع السوار بالمؤسسة العقابية، ويتم وضع المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذه من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل، ويجب متابعة ومراقبة تنفيذ هذا النظام من قبل هيئات مختصة محددة قانونا، كما يجوز لقاضي

---

[38] المادة 150 مكرر 1 من القانون رقم 05-04، السابق الذكر المضافة بموجب المادة 2 من القانون رقم 18-01، السابق الذكر.

[39] المادة 150 مكرر2 من القانون رقم 05-04، السابق الذكر المضافة بموجب المادة 2 من القانون رقم 18-01، السابق الذكر.

[40] المادة 150 مكرر 3 من القانون رقم 05-04، السابق الذكر المضافة بموجب المادة 2 من القانون رقم 18-01، السابق الذكر.

تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المعني، تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[41].

04-بعد صدور مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، يجب عدم مغادرة المعني لمنزله أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات، خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع[42].

05-يتضمن مقرر الوضع إلزام المحكوم عليه الاستجابة إلى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير[43].

-الإجراءات المتبعة للاستفادة من نظام المر اقبة الإلكترونية

01-تقديم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية: يقدم إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني[44].

02-أخذ آراء: قبل صدور المقرر يجب أخذ رأي كلا من النيابة العامة، ولجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين[45].

---

[41] المواد 150 مكرر 7، 150 مكرر8 و 150 مكرر9 من القانون رقم 05-04، السابق الذكر المضافة بموجب المادة 2 من القانون رقم 18-01، السابق الذكر.

[42] المادة 150 مكرر5 من القانون رقم 05-04، السابق الذكر المضافة بموجب المادة 2 من القانون رقم 18-01، السابق الذكر.

[43] المادة 150 مكرر6 فقرة 2 من القانون رقم 05-04، السابق الذكر المضافة بموجب المادة 2 من القانون رقم 18-01، السابق الذكر.

[44] المادة 150 مكرر4 فقرة 1 من القانون رقم 05-04، السابق الذكر المضافة بموجب المادة 2 من القانون رقم 18-01، السابق الذكر.

[45] المادة 150 مكرر1 فقرة 2 و3 من القانون رقم 05-04، السابق الذكر المضافة بموجب المادة 2 من القانون رقم 18-01، السابق الذكر.

03-بت قاضي تطبيق العقوبات في طلب الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية: يكون ذلك خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره، بموجب مقرر غير قابل للطعن، ولكن يمكن إعادة تقديم الطلب من جديد بعد مرور ستة (06) أشهر من تاريخ الرفض[46].

04-يمكن أن يخضع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لتدابير هي: ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني، عدم ارتياد بعض الأماكن، عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، والضحايا والقصر، والالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي والتي تهدف إلى إعادة إدماجه[47].

05-إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية: يكون إما من قبل قاضي تطبيق العقوبات في حالات معينة تتمثل في: عدم احترام المعني لالتزاماته دون مبرر شرعي، الإدانة الجديدة، طلب المعني، أو من قبل لجنة تكييف العقوبات، إذا رأى النائب العام أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمس بالأمن والنظام العام[48].

06-التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية من قبل المعني بالأمر أمام لجنة تكييف العقوبات[49].

---

[46] المادة 150 مكرر4 فقرة 3و4 والمادة 150 مكرر 1 فقرة1 من القانون رقم 05-04، السابق الذكر المضافة بموجب المادة 2 من القانون رقم 18-01، السابق الذكر.

[47] المادة 150 مكرر6 فقرة1 من القانون رقم 05-04، السابق الذكر المضافة بموجب المادة 2 من القانون رقم 18-01، السابق الذكر.

[48] المادتين 150 مكرر10 و150 مكرر12 من القانون رقم 05-04، السابق الذكر المضافة بموجب المادة 2 من القانون رقم 18-01، السابق الذكر.

[49] المادة 150 مكرر11 من القانون رقم 05-04، السابق الذكر المضافة بموجب المادة 2 من القانون رقم 18-01، السابق الذكر.

07-مصير المحكوم عليه بعد إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية: ينفذ المحكوم عليه بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية، بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[50]، وفي حال التملص من المراقبة الإلكترونية، يكيف الفعل ويعاقب عليه على أساس جريمة الهروب[51].

تجدر الإشارة، أنه فضلا عن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في مرحلة تنفيذ العقوبة، يمكن لقاضي التحقيق في إطار الأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد، أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم ببعض تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[52].

ثانيا: مدى مساهمة الوضع تحت المر اقبة الإلكترونية في ترشيد نفقات المؤسسات العقابية

يستفيد من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، المحكوم عليهم الذين يملكون قدرات أو استعدادات لإعادة تأهيلهم واندماجهم الاجتماعي[53].

---

[50] المادة 150 مكرر 13 من القانون رقم 05-04، السابق الذكر المضافة بموجب المادة 2 من القانون رقم 18-01، السابق الذكر.

[51] المادة 150 مكرر14 من القانون رقم 05-04، السابق الذكر المضافة بموجب المادة 2 من القانون رقم 18-01، السابق الذكر.

[52] المادة 125 مكرر1 فقرة 2 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.

[53] عرشوش سفيان، المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، غير مصنفة، المجلد 4، ع. 2، س.2017، ص.435-463، ص.442.
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/76/4/2/42465

من أهم دوافع تبني نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كوسيلة بديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، هو تخفيف النفقات، إذ تعتبر الأسباب الاقتصادية من أهم دوافع تغيير السياسة العقابية، ليصبح العبء المالي حجة للبحث عن سبل لتقليص الإنشاءات القاعدية للمؤسسات العقابية.

على هذا الأساس، فإن الأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية يؤدي إلى تخفيض النفقات التي تتكبدها الدولة تجاه المحبوسين، من نفقات الإطعام والشراب والملبس والعلاج، وصيانة وتأمين المؤسسة العقابية[54]، وتكاليف توفير الوسائل المادية والبشرية، واكتظاظ المؤسسات العقابية، مما يرهق ميزانية الدولة في ظل تصاعد معدلات الجريمة وعدد المحبوسين[55].

الخاتمة:

إن دراسة موضوع تكييف العقوبات السالبة للحرية كآلية لترشيد نفقات المؤسسات العقابية، خلص بنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات هي كالآتي:

[54] بوشربي مريم، عبابسة نسمة، المراقبة الإلكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية في ظل القانون رقم 01/18 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، غير مصنفة، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المجلد 3، ع.6، س. 2019، ص.193-206 ، ص. 197:

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/693/3/6/132154

[55] مغراوي أسماء، فاصلة عبد اللطيف، الأحكام الإجرائية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة الاجتهاد القضائي، غير مصنفة، المجلد 13، ع.1، س.2021، ص. 527-546، 529:

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/124/13/1/142705

-يمكن القول أن نظام تكييف العقوبات له ميزات عديدة، ففضلا على أنه يساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، هو نظام يساهم في ترشيد نفقات المؤسسات العقابية.

-إن تكييف العقوبة السالبة للحرية إلى نظام إجازة الخروج، والذي يعتبر بمثابة مكافأة للمحكوم عليه حسن السيرة والسلوك، تساهم إلى حد ما في تقليص نفقات المؤسسات العقابية، إذا افترضنا أن مدتها تحسب ضمن مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها، ولا تختزل منها. فبالرغم من أن مدة عشرة (10) أيام ليست بالكثيرة، لكن إذا نظرنا إلى مجموع المحبوسين الذين يمكنهم الاستفادة من هذا النظام، فذلك سيقلل النفقات وسيساهم في ترشيد نفقات المؤسسات العقابية.

-إن تكييف العقوبة السالبة للحرية إلى نظام الإفراج المشروط، والذي يعتبر هو الآخر مكافأة للمحكوم عليه حسن السيرة والسلوك والذي قدم ضمانات جدية لاستقامته، تساهم في تقليص نفقات المؤسسات العقابية، لكن شرط توفير جميع الظروف الملائمة لعدم العود لارتكاب جريمة جديدة، ينتهي به المآل مجددا إلى المؤسسة العقابية، مما سيزيد من نفقاتها بدلا من تقليصها. فعلى سبيل المثال منح المحكوم عليه إفراجا مشروطا، لكنه يجد نفسه من دون مأوى ومن دون عمل، سيكون كفيلا لعودته لارتكاب جريمة أخرى.

لهذه الأسباب نقترح ضرورة توفير وضمان مأوى وفرصة عمل للمستفيد من نظام الإفراج المشروط، لتجنب عودته إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ عقوبة جديدة.

-إن تكييف العقوبة السالبة للحرية إلى نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، لا يعتبر مكافأة للمستفيد منها، لأن مدة التوقيف لا تحسب ضمن فترة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا، بالتالي، لا نرى أن هناك أي مساهمة لهذا النظام في ترشيد نفقات المؤسسات العقابية.

-إن تكييف العقوبة السالبة للحرية إلى نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، يعد فعالا وجد مناسب لترشيد نفقات المؤسسات العقابية. لكن شرط تحقيق الظروف الملائمة لتنفيذ هذه التقنية المتطورة، لاسيما تكوين موارد بشرية في هذا الإطار، لتفادي على الخصوص الوقوع في مشاكل تقنية، تحول دون تحقيق الأهداف المنتظرة.

قائمة المراجع:

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.
2. القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين معدل ومتمم، ج.ر مؤرخة في 13 فبراير 2005، عدد 12، ص.10.
3. القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018، يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر مؤرخة في 30 يناير 2018، عدد 05، ص.10.

1. **الكتب**

1. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، سنة 2009.

2. سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات، أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، رؤية عملية، تقييمية، الجزء الأول، دار الهدى الجزائر، سنة2013.
3. عبد القادر قهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط. 1، سنة 2010.
4. لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية وإرشادات عملية، دار هومة، الجزائر، سنة 2012.
5. لخميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، سنة 2012.
6. معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، سنة 2010، ص.23.

2. **الرسائل والمذكرات:**

لمياء طرابلسي، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية والتطبيق في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2011.

3. **بالنسبة للمقالات:**

1. بوشربي مريم، عبابسة نسمة، المراقبة الإلكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية في ظل القانون رقم 01/18 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة دائرة البحوث

والدراسات القانونية والسياسية، غير مصنفة، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المجلد 3، ع.6، س. 2019، ص.193-206 https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/693/3/6/132154:

2. عرشوش سفيان، المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، غير مصنفة، المجلد 4، ع. 2، س.2017، ص.435-463: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/76/4/2/42465

3. محمود لنكار، المحافظة على الروابط الأسرية للأشخاص المحبوسين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، غير مصنفة، المجلد 8، ع. 1، س.2014، ص. 19- https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/77/8/1/20701.41

4. مغراوي أسماء، فاصلة عبد اللطيف، الأحكام الإجرائية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة الاجتهاد القضائي، غير مصنفة، المجلد 13، ع.1، س.2021، ص. 527- https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/124/13/1/142:546 705

5. مهداوي محمد صالح، أنظمة تكييف العقوبات في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، غير مصنفة، مخبر القانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 3، ع. 5، س.2020، ص.3-10. https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/355/3/5/123138

6. مولاي بلقاسم، الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة، دراسة في ضوء أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، غير مصنفة، الجلد 5، ع.2، س.2019، ص. 39-https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/518/5/2/116605.513